

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع بعضه فله أرش الباقي .
قوله وإن باع بعضه فله أرش الباقي .
يعني يتعين له الأرش في الباقي وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وصحه المصنف والشارح وغيرهما .
قال المصنف والشارح : وذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق [ثم
قالا : وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضوع فيما إذا كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق]
لا يجوز رد أحدهما وحده .
وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق : فثل له رد العين الاقية في ملكه ؟ يخرج
علل الروايتين في تفريق الصفة .
وحمل كلام الخرقى علما إذا دلس البائع العيب كما تقدم أنتهيا .
وعنه : له رده بقسطه أختاره الخرقى وهو قول المصنف .
وقال الخرقى : له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه منه قال ابن
منجا في شرحه : والمنصوص جواز الر كما قال الخرقى .
وبنى القاضي و ابن الزاغوني وغيرهما الروايتين على تفريق الصفة .
قال القاضي : وسواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين .
قال المصنف والشارح : والتفصيل الذي ذكرنا أولى .
ومثل ابن الزاغوني بالعينين .
فائدة : قول الخرقى ولو باع المشتري بعضهما قال الزركشي : يحتمل أن يعود الضمير إلى
بعض السلع المبينة وعلى هذا شرح ابن الزاغوني فإذا كان اختيار الخرقى جواز رد الباقي
وكذا حكى أبو محمد عنه .
وعليها : إن حصل بالتشقيص نقص : رد أرشه من كلامه السابق إلا مع التدليس .
ويحتمل أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة وعليها : لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي
فيما إذا كان المبيع غير مدلس انتهى